

ولا يمكنه والاستشاق بعدا كلام الماردي ويعينه طاهر الشافعي في الامانه
 قال وان كان ضايقا من الاستشاق ليل يدخل الكاراهه مناضه ولكن
 الصحيح الذي عليه الجمهور كراهته المبالغة فيها للصائم لانه لا يؤمن سبق
 الما قال اصحابنا واذنا بع غير الصائم فلا يستغنى في المبالغة فيصير عوطا
 ويخرج عن كونه استشاقا **ق** روع قال الشيخ المصنف في كتابه باخذ
 الما للمصنفه سيد البرقي وافق الاصحاب على استحباب ذلك ودليله حديث عثمان
 رضي الله عنه وصفه وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجتمع المصنفه
 بيديه رواه البخاري وسلم **ق** روع السنه ان يشتم و هو ان يخرج بعد الاستشاق
 ما في انتم من ما واذي للحد في الصحيح الذي ذكرناه وفيه احاديث كثيرة جمعها
 في جامع السنه قال اصحابنا ويستشاق بيده البيهقي للحديث الصحيح كانت بيده
 صلى الله عليه وسلم البيهقي بخلايه وما كان من اذني وسوجه في **ب**
 الاستطابه ان نشا الله تعالى وروي البيهقي في سنده الصحيح عن علي رضي الله عنه
 في صفه وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد غسل الكف فادخل يده البيهقي
 الاكثارة فتمضمض واستشاق وشره بيده البيهقي مغلغلك والله اعلم
و روع في كيمياء المصنفه والاستشاق اتفق بعض الشافعي والاصحاب
 على ان سننهما تحصل الجمع والفصل وعلى وجه اوصل الى العنوين
 واختلف نصه واختيار الاصحاب في الافضل من البيهقي منصره الام ومختص
 المزني بالجمع افضل ونصره البويهي ان الفصل افضل ونقله الشافعي
 عن الشافعي قال المصنف والاصحاب القول بالجمع اكثر من كلام الشافعي وهو
 ايضا التزمه الاحاديث بل هو الموجود في الاحاديث الصحيحه منها حديث علي
 رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وقد قدمنا بياناه وانه صحيح ومهاجديت
 عبد الله بن زيد انه وصف وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض
 حذفت واحده فغل ذلك ثلاثا رواه البخاري وسلم في رواية البخاري المصنف

واستشاق واستشاق ثلاثا ثلاثا عرفات وفي رواية لم يمتضمض واستشاق
 واستشاق ثلاث عرفات وفيه رواية تمضمض واستشاق ثلاث عرفات من عرفته
 واحده رواها البخاري وسلم ومهاجديت ابن عباس في صفه وصور
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في معرفة تمضمض بها واستشاق رواه
 البخاري وعمران بن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل صامره مرة وتجمع
 بين المضمض والاستشاق رواه الدارمي في مسنده بالسناد صحيح فذهب الاحاديث
 صحاح في الجمع وانما الفصل فلم يثبت فيه حديث اصلا وانما حديثه حديثه
 ابن مرفوع وهو ضعيف كما سبق هنا من الاحاديث ونصرت الشافعي وانما
 الاصحاب فجمهورهم حلوا في المسله فواين حكمه المصنف لحدها الجمع افضل والذين
 الفصل وكل امام الحرمين ومرا بعد طريقا اخر وهو القاطع بتفصيل الفصل
 وبه قطع الحاشي في المنع وانا لواحدت عبد الله بن زيد ونصرت الشافعي على
 ان المراد بيان الجوان وهذا فاسد كما ساذكره ان نشا الله تعالى **و** اما
 الجمهور والذين حلوا قولين واختلفوا في صحهما فصح المصنف والحاشي في
 المجموع والروايين والرافعي وكسرون الفصل وصح البيهقي والشيخ نصر
 المغنبي وغيرهما الجمع هذا كلام الاصحاب والصحيح بل الصواب بتفصيل الجمع
 للاحاديث الصحيحه المتناوئه فيه كما سبق وليس لها معارض واقا حديث
 الفصل بلحاظ **ب** عنه من وجه احدها ان ضعيف كما سبق فلا ينبغي به لوم
 يعارضه يبي وكيفذا عارضته احاديث كثيرة صحاح والثاني ان المراد الفصل
 انه تمضمض ثم تم استشاق ولم يخلطهما قاله الشيخ بوحامد والشيخ نصر
 والثالث ان المجلد علي بيان الجواز ومما جرح لان هذا كان منه واحده
 لان لفظه في سنن ابى داود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يتوضأ فمرا بيته ليغسل بين المضمضه والاستشاق وهذا لا يقتضي كنت
 من مره فجله على بيان الجواز لنا ويل حسن وانما ما ناوله الاخرون من

ثلاثا